

## منشور عدد 18 لسنة 2016 مؤرخ في 27 أكتوبر 2016 حول إحكام التصرف في المأموريات بالخارج

تبعاً لتضاعف عدد المأموريات بالخارج وعدم احترام العديد منها لإجراءات العرض على الإمضاء سواء من حيث الوثائق المكونة لملف المأمورية أو من حيث الأجل،

وسعيًا إلى مزيد إحكام التصرف فيها عبر الاقتصار على الضروري منها فحسب لضمان تواجد الوزراء وكتاب الدولة في مأموريات من مستوى تمثيل وزاري، وتنفيذ سياسة الحكومة الرامية إلى الضغط على المصاريف من جهة ثانية، فقد تقرر ضبط إجراءات الحصول على الأذن بالمأموريات بالخارج كما يلي:

- 1- عروض الأذن بالمأموريات الخاصة بالسادة الوزراء وكتاب الدولة على الإمضاء برئاسة الحكومة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ السفر، وقبل أربعة (4) أيام بالنسبة للمأموريات المتأكدة،
- 2- مدة رئاسة الحكومة مع بداية كل شهر بقائمة المأموريات بالخارج المبرمجة خلال الشهر الموالي، مرفوعة بكشف حول الاعتمادات المرسمة بالميزانية بعنوان المأموريات بالخارج والاعتمادات المبرمجة استهلاكها،
- 3- وجوب الحصول على الموافقة المسبقة للسيد رئيس الحكومة على المأموريات المزمع القيام بها عن طريق مكتب رسمي،
- 4- وجوب تضمن الوثائق المكونة لملف المأمورية بالخارج للمعطيات التالية:
  - الغرض من المأمورية،
  - الجهة الداعية،
  - الجهة المتكلفة بالمصاريف،
  - نوعية ومبلغ المصاريف التي ستتكفل بها ميزانية الدولة.
- 5- الاقتصار على تأشير قرارات السكن من طرف الوزارة المعنية وعدم الإمضاء عليها أو وضع أختام باعتبارها ستحمل إمضاء وختم السيد رئيس الحكومة.

وعليه فإنه يتجه عدم القيام بأي مهمة بالخارج دون الحصول على إذن مأمورية في الغرض مع الإشارة إلى أنه سيتم رفض كل المأموريات المخالفة للإجراءات المشار إليها أعلاه.

ونظراً لأهمية الموضوع، رعى من السادة الوزراء وكتاب الدولة إسداء التعليمات اللازمة لمنظورهم قصد العمل بالإجراءات المبينة أعلاه بكل دقة.